

# النظام الأساسي

## تكوين جمعية

إسم الجمعية: الإمتياز الرياضي بدوز

التصنيف: جمعية رياضية

المقر الاجتماعي: قاعة كريم للرياضة بدوز



## العنوان الثاني التركيب - الاشتراك - الرفت - الموارد

♦ الفصل 7: تتركب الجمعية من :

- (1) أعضاء : (6.)
- (2) أعضاء : 1.

♦ الفصل 8: كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره .. في شهر .. من كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة غير أن هذا الاشتراك لا يمكن أن يتجاوز البتة ثلاثين ديناراً.

♦ الفصل 9: يفقد صفة العضوية من الجمعية كل :

- (1) من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية.
- (2) من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعنية بالأمر وتضرب له أجلاً للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

♦ الفصل 10: إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.  
يتعين على الأعضاء المستقيلين والمرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

♦ الفصل 11: يجب على المستقيل من الهيئة المديرة إعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 باستقالته.

♦ الفصل 12: يحجز على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.  
تتكون مدا خيل الجمعية من :

- (1) اشتراكات أعضائها
- (2) المساعدات العمومية
- (3) المداخيل الحاصلة من المهرجانات المرخص فيها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- (4) المداخيل والفوائض من مكتسباتها.
- (5) التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.

## العنوان الثالث - النظام الإداري -

♦ الفصل 13: تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من 6... أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون لمدة... بين........ أثناء جلسة عامة، وتتركب هذه الهيئة:

- الرئيس: أ. ل. محمد بن علي
- الكاتب العام: محمد الحاج عيسى
- أمين المال: محمد البعيد السوس
- الأعضاء: .....

يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة.

♦ الفصل 14: كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

♦ الفصل 15: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تسجل القرارات في دفتر الخاص للجلسات.

يمكن للهيئة المديرة -بطلب من ثلثي أعضائها- أن تعقد اجتماعاً خارقاً للعادة.

♦ الفصل 16: للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- تهيئة النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء ورفقهم مع مراعاة أحكام الفصل 9
- إسناد العضوية الشرفية
- الإذن ببراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.

♦ الفصل 17: يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها.

إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة، ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينها الرئيس ويسجل على دفتر المداولات.

♦ الفصل 18:

- (1) الرئيس يمثل الهيئة المديرة وفي جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة وينفذ مقرراتها.
- (2) مساعد الرئيس: ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه.

- 3) الكاتب العام: مكلف بتحرير الاستدعاءات ومسك دفتر الجلسات والمراسلات.
- 4) أمين المال: مكلف بقبض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرية ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة، ويجب أن يكون لديه دفتر حسابيات ممضى كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف ويجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية.
- تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف رئيس الجمعية وأمين مالها.

♦ **الفصل 19:** يجب على كل جمعية مستفيدة من إعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أو تبرعات وهبات ووصايا وطنية أو أجنبية أن تقدم لها سنويا ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح التفقد بوزارة المالية.

أن كل مبلغ تم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف اثني عشر شهرا في الغرض المنصوص له يرجع الى خزينة الدولة.

## العنوان الرابع - الجلسة العامة -

- ♦ الفصل 20: تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة (بيان التاريخ) في شهر سبتمبر. باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة (بيان طريقة الاستدعاء) الجببر... بمس.....
- ♦ الفصل 21: تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرية وتصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات وتقرر الميزانية وتتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- ♦ الفصل 22: ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية وتتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين.
- ♦ الفصل 23: تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها.
- ♦ الفصل 24: إن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.  
يجري التصويت بطريقة الاقتراع السري
- ♦ الفصل 25: فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

## العنوان الخامس - تنقيح النظام الأساسي -

◆ الفصل 26: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

(2) باقتراح من الهيئة المديرة.

(3) بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس.

◆ الفصل 27: وفي كلتا صورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين.


وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوماً تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هذه الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

◆ الفصل 28: إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط وللصيغ المقررة لتكوينها ويقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 15 أعلاه.

العنوان السادس  
- حل الجمعية وتصفية مكاسبها -

- ♦ الفصل 29: لا يمكن التصريح بحل الجمعية، بصفة تلقائية، إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 26 و 27 أو قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة.
- ♦ الفصل 30: في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل على أن الأموال المتأتية من إعانات الحكومة والباقية بصندوق الجمعية يجب أن تسلم إلى الدولة عن طريق تعيين مصرفى قضائي.

الكاتب العام محمد صالح عبد السلام  
الإمضاء



الرئيس لاجير نوري علي

